قرار رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠١٤
بتاريخ ٢٩/ ٦/ ٢٠١٤
بشأن متطلبات التصديق على محاضر اجتماعات مجالس الادارة
ومحاضر اجتماعات الجمعيات العامة للشركات
الخاضعة لأحكام القانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية؛

بعد الاطلاع على قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الاسواق والادوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسى للهيئة العامة للرقابة المالية؛

وعلى فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٨٢٨ فى ٢٨/ ٧/ ١٩٨٨؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٤ بجلسته رقم (١٢) بتاريخ ٢٢/ ٦/ ٢٠١٤ باقتصار مهمة الإدارة المركزية لحوكمة الشركات بالهيئة فيما يقدم لها من محاضر مجالس إدارة الشركات وجمعياتها العامة العادية وغير العادية على التأكد من صحة النصاب القانوني للاجتماعات وسلامة الإجراءات دون إخلال بباقي مهام الإدارات المختصة بالمتطلبات الرقابية والقانونية إعمالاً لاحكام القانون، وتفويض رئيس الهيئة في إصدار قرار تنفيذي يتضمن التوجيهات الإرشادية اللازمة في هذا الشأن؛

قرر

(المادة الأولى)

تسرى الضوابط الواردة بفتوي الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٨٢٨ فى ٢٨/ ٧/ ١٩٨٨ عند قيام الإدارة المختصة بالهيئة بالتصديق على محاضر اجتماعات مجالس الإدارة ومحاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات الخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وذلك على النحو التالي:

أولاً: يتم التصديق على محاضر اجتماعات مجالس الإدارة إذا أستوفت المتطلبات التالية:

أ. توقيع كل صفحة من المحضر بواسطة رئيس مجلس الإدارة (أو من يحل محله قانوناً فى رئاسة الجلسة) ومن أمين السر.

ب. تقديم إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة (أو من يحل محله قانوناً فى رئاسة الجلسة) بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع وبصحة الحضور وباكتمال النصاب المطلوب لصحة الاجتماع.

ج. التأكد من إكتمال النصاب القانوني لصحة الإجتماع.

د. ما يفيد سداد رسوم التصديق المقررة قانوناً .

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ١٥- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧
تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg

ثانياً: يتم التصديق على محاضر اجتماعات الجمعيات العامة العادية وغير العادية إذا أستوفت المتطلبات التالية:

أ. التأكد من صحة إجراءات الدعوة لانعقاد إجتماع الجمعية العامة.

ب. إنعقاد الجمعية العامة للشركة في الزمان والمكان اللذين يعينهما نظام الشركة، وعدم مخالفة موعد إنعقاد الجمعية لقواعد قيد وشطب الاوراق المالية فى البورصة المصرية إذا كانت الشركة مقيد لها أوراق مالية بالبورصة المصرية.

ج. توقيع كل صفحة من المحضر بواسطة رئيس مجلس الإدارة (أو من يحل محله قانوناً فى رئاسة الجلسة) ومن أمين السر ومن مراقب (مراقبى حسابات) الشركة .

د. تقديم إقرار موقع من رئيس مجلس الإدارة (أو من يحل محله قانوناً فى رئاسة الجلسة) ومختوم بخاتم الشركة بمسئوليته عن صحة ما ورد بالمحضر من تسجيل لوقائع الاجتماع وبصحة الحضور وبإكتمال النصاب القانونى المطلوب لصحة الاجتماع لكل من المساهمين وأعضاء مجلس الإدارة .

ه. التأكد من إدراج ملاحظات ممثل الهيئة فى حالة حضوره إجتماعات الجمعية العامة.

و. ما يفيد سداد رسوم التصديق المقررة قانوناً.

(المادة الثانية)

على الادارة المختصة بالهيئة إخطار الشركة بأية إستيفاءات مطلوبة للتصديق على المحضر وفقاً للضوابط الواردة بالمادة السابقة وذلك خلال يومي عمل من تاريخ إستلام المحضر، كما تلتزم بالتصديق على المحضر خلال يومي عمل من تاريخ إستكمال الاستيفاءات المطلوبة.

وفى الاحوال التى ترى فيها الادارة عدم التصديق يجب عليها إخطار الشركة كتابة بأسباب عدم التصديق والسند القانونى لذلك خلال المدة المشار اليها بالفقرة السابقة.

وفى جميع الأحوال يذيل تصديق الهيئة بالفقرة التالية :

"أن تصديق الهيئة على المحضر تم فى ضوء ما قدمته الشركة من بيانات ومستندات دون التطرق لمحتوى المحضر أو مضمون القرارات الوارده به، وقد روجع المحضر من الناحية الإجرائية فقط دون أدنى مسئولية على الهيئة قبل الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد بالمحضر من معلومات أو إجراءات أو قرارات أو غيرها ".

(المادة الثالثة)

فيما عدا التصديق على محاضر اجتماعات مجالس إدارة الشركات أو جمعياتها العامة على النحو المشار اليه بالمادتين السابقتين، تقوم الادارات المختصة بالهيئة - كل فى حدود إختصاصه - بمزاولة كافة الاختصاصات المقررة للهيئة وفقا للقوانين واللوائح والقرارات ذات الصلة.

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى مداخل كافة مقرات الهيئة، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الهيئة

شريف سامى

المقر الرئيسى: القرية الذكية، مبنى ٥ أ- ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظة الجيزة، الرمز البريدى : ١٢٥٧٧

تليفون : ٠٠٤٠ ٣٥٣٧ ٢٠٢+ فاكس : ٠٠٤١ ٣٥٣٧ ٢٠٢+
البريد الإلكترونى : info@efsa.gov.eg
الموقع على الإنترنت : www.efsa.gov.eg